

## ثانيا- نماذج البنك الاسلامي

- النموذج الأول: عقد المضاربة في جانبي الوساطة المالية: يرى اغلب المفكرين بان احسن العقود التي يجب ان تحكم العلاقة بين البنك وطالب التمويل هي عقد المضاربة، وتصبح المضارب يضارب اي الوساطة الخالصة.
- النموذج الثاني: عقد المضاربة في جانب الإيداع وعقد المشاركة في جانب التوظيف: بينما يرى مفكرون آخرون أن عقد المشاركة هو أحسن العقود التي يمكن استعمالها في جانب التوظيف وتسمى هذه الحالة المشاركة الفاعلة، بينما اذا اعتمد على عقد المضاربة في جانب التوظيف فتسمى بالمشاركة الخاملة، وكلا النوعين من المشاركة مكملتين لبعضهما البعض.
- النموذج الثالث: عقد المضاربة في جانب الإيداع وعقد ضمان في جانب التوظيف: و يرى مفكرون آخرون أن البنوك الإسلامية أن تعتمد كل اشكال التمويل الإسلامي في جانب التوظيف: اما بالنيابة او بالمداينة (وساطة غير خالصة) مما يؤدي الى توازن فيما بينهما يتناسب مع حاجات السوق في كل وقت فلا يقوم اقتصاد على نوع واحد من التمويل لأنه لا يحقق التوازن الأمثل للحاجات المختلفة للتمويل في المنشأة.
- النموذج الرابع: عقد المضاربة في جانب الإيداع وعقد متاجرة في جانب التوظيف: أي قيام البنوك الإسلامية بعمليات تجارية مباشرة و يرى معظم المفكرين أن هذا النموذج ليس نموذجا صالحا للوساطة المالية.

### 1. النموذج الاول: عقد المضاربة في جانبي الوساطة المالية:

يمكن للوساطة أن تلج عقد المضاربة عن طريق المضارب يضارب وتسمى هذه الوساطة الخالصة، في هذه الحالة يأخذ الوسيط ط المال من مالكة ب علي وعد أن يضعه في استخدام مثمر و يتقسمان الأرباح و يضع المضارب المال تحت تصرف المستخدم ج الذي يستخدم المال في منشأته أو مصنعه علي أمل أن يشارك ط في الأرباح الناتجة عن استخدام ذلك المال، أي الزيادة في القيمة التي تحققت من استخدام أموال الشخص ب، و تقسم بين ج و ب و ط، يأخذ ج نصيبه نتيجة جهوده الموفقة في تنمية المال، و ب نصيبه نتيجة جهوده الموفقة في تنمية المال، و ب يأخذ نصيبه نتيجة استخدام أمواله التي ادخرها وتعرضت للمخاطرة، اما ط فيأخذ نصيبه نتيجة اختياره للاستخدام الصحيح للأموال.

### 1-1- إيجابيات النموذج الأول:

للمضاربة خصائص أخرى في جانب التوظيف لأن:

- إن عقد المضاربة يجعل الوسيط المالي ينقل الأموال من أصحابها الى أصحاب المشاريع و تبعا لذلك ينقل فقط المخاطر الإيجابية، و في المقابل يحصل على عائد أكبر، فأصحاب المال سيتحملون المخاطر السلبية التي تواجه استخدام المال في المشاريع الاقتصادية المختلفة، بينما أصحاب المشاريع يتحملون المخاطر الإيجابية، و الأرباح المحققة تقسم على جميع أطراف التمويل بنسب المتفق عليها و هنا يتحقق مبدأ العدالة في توزيع المخاطر والأرباح.
- تقتصر مسؤولية البنك الإسلامي في هذا النموذج على المخاطر المترتبة على تقصيره، أو تعديه في عمله و في مقابل ذلك يتحصل على عائد في شكل نسبة شائعة من الأرباح يتفق عليها مسبقا. ومقارنة مع البنك الربوي نجد هذا الأخير ينقل كل المخاطر (إيجابية و سلبية) و يحصل على فائدة محددة مسبقا. و هنا نلاحظ ان الوسيط الربوي يتحصل على عائد أقل و في المقابل هو مسؤول أمام المودعين عن جميع المخاطر استخدام المال بينما الوسيط الإسلامي يتحصل على عائد أكبر و في المقابل هو مسئول امام المودعين فقط عن المخاطر الإيجابية. فنظام المشاركة في الربح يحقق كفاءة أكبر مقارنة مع نظام الفائدة.
- ان المضاربة تجعل البنك الاسلامي يبحث عن تمويل المشاريع التي ترتفع فيها المخاطر الإيجابية و تقل المخاطر السلبية و ذلك لأن المخاطر السلبية لا يمكن التحكم فيها و من جهة أخرى إن وقعت يتحملها صاحب المال. اضافة الى ذلك إمكانية التأثير في المخاطر الإيجابية من طرف البنك، و من جهة أخرى إن وقعت (يعني حالة التقصير أو التعدي) يتحملها صاحب المشروع.
- ان نظام المشاركة في الربح (المضاربة) يخفف عن كاهل المستثمر الممول، الفوائد المحددة مسبقا على أصل التمويل مما يدفعه للعمل أكثر للحصول على أعلى مردودية، ما دام نصيبه يتوقف عليها. بينما يحدد الزامه بالفائدة من ارادته في اختيار المشروعات، اذ يتجه بالنتيجة الى تلك التي يفترض انها تحقق أعلى الأرباح (المشاريع الكفوءة) حتى يتمكن من سداد القرض و فوائده، و يحصل أيضا على هامشه الربحي فنظام المشاركة يمكن من تحقيق مشروعات جديدة لم تكن البنوك الربوية، تقبل عليها يؤدي الى ارتفاع فرص الشغل والدخل.

- يدفع نظام المشاركة في الربح بالمتعاملين سواء البنك أو المستثمر، الى دراسة المشروعات دراسة دقيقة لتقدير مردودياتها تقديرا جيدا، مستخدمين في ذلك، ما يتوفرون عليه من خبرات فنية و تقنية وذلك لأن "مشاركة البنك للعملاء في نشاطها الانتاجي، مدعاة لأن تجند المؤسسة خبرتها الفنية في البحث عن أفضل مجالات الاستثمار والبحث عن ارشد الاساليب، وبذلك يتعاون رأس المال وخبرة العمل في التنمية الاقتصادية". وهذه الدراسة وان كانت موجودة في البنوك الربوية، فانها ليست بنفس الاهمية ما دامت لا تشارك الممولين وبالتالي لا تهمها نتائج مشروعاتهم.
- العائد على التمويل في عقد المضاربة يتحدد على اساس النتائج الفعلية للمشروع فالعائد مرتبط بالإنتاج في القطاع الحقيقي، وعليه فالرابطة بين معدلات العائد في القطاعين المالي والحقيقي في هذا النظام هي اقوى مما هي عليه في النظام الربوي الامر الذي يؤدي الى سعة الدورة (مدى التقلب) في مختلف اطوار الدورة التجارية ستكون أقل في النظام الاسلامي منها في النظام الربوي.
- ان صيغة المضاربة لا تستلزم تقديم الرهن من طرف أصحاب المشاريع للحصول على التمويل وهذا يختلف عن النظام الربوي الذي يحرص على طلب رهون مادية مما يجعله ينحاز ضد المؤسسات الصغيرة ونحو ذوي الغنى والثروة الامر الذي يسيء الى توزيع الدخل، في حين أن صيغة المضاربة تساعد على تحسين توزيع الدخل، كما يؤدي عدم اعتبار الضمانات هي القاعدة الجوهرية لمواجهة مخاطر الاستثمار وانما اعتبار الربح المتوقع هو القاعدة الاساسية الى ضرورة توقع جيد لدخل المشروع لأنه هو الذي يضمن حقوق جميع الاطراف في العملية كما أن عدم الاعتماد على الضمانات لا يثقل كاهل الممولين.
- ان عملية توليد النقود من قبل البنوك الاسلامية هو بالمقارنة مع البنوك الربوية اكثر ارتباطا بتوليد المزيد من الثروة في القطاع الحقيقي، فالزيادة الناتجة عن ذلك في عرض النقود ستكون أقل من تلك الناتجة عن عمليات الاقراض من الودائع الادخارية لدى البنوك الربوية.

## 2-1 سلبيات النموذج الاول:

أشار العديد من الباحثين الى الخطر الاخلاقي الكامن في عملية المضاربة التي قد يتصرف الوكيل فيها (وهو صاحب المشروع الممول من قبل البنك الاسلامي) في غير صالح صاحب المال كما يوجد خطر المماطلة في تصفية العميل لعملية المضاربة، أو قد يلجأ الوكيل الى اخفاء بعض المعلومات بقصد الحصول على ما لا يستحقه من المنافع.

## 2- النموذج الثاني: عقد مضاربة في جانب الايداع وعقد مشاركة في جانب التوظيف:

بينما فيما سبق أن الوسيط المالي يقوم بدور النائب عن ذوي المدخرات أموالهم، فالوساطة قائمة على مبدأ الفصل بين الملك و التصرف لكن هذا الفصل مع ما يحققه من كفاءة في عملية الوساطة المالية قد يؤثر سلبا في طبيعة العلاقة بين طرفي العقد، فاذا كان الذي يتصرف في المال شخصا غير مالكة فقد يتصرف فيه بما يحقق مصلحته هو ويضر او لا يحقق مصلحة المالك، وهو ما يعتبر تنافرا في المصالح، ويتجلى ذلك في عقود المداينة ام في عقود المشاركة فان مصلحة الطرفين تلتقي عند تعظيم الأرباح او العوائد، المشكلة هنا ليست في تنافر المصالح ولكنها في دقة الافصاح عن ارباح المشروع، واحتمال الغش في ذلك (الخطر المعنوي)، ولذلك فلا بد من صيغة للرقابة، وهناك صيغتان لهذه الرقابة:

- رقابة مباشرة، وهذه هي المشاركة الفاعلة للوسيط أو البنك بحيث يقدم الوسيط رأس المال ممزوجا بالخبرة الادارية والرقابة والاشراف على سير المشروع.

- رقابة بواسطة طرف ثالث، بحيث لا يساهم فعليا في ادارة المشروع او رقبته، بينما يكتفي برقابة الطرف الثالث هذا الطرف الثالث قد يكون مؤسسة مالية معينة، وحينئذ ستكون غالبا نموذجا للوساطة المبنية على المشاركة الفاعلة، او قد يكون و السوق و المقصود بذلك ان تكون الشركة المستثمر فيها ذات اسهم متداولة تلتزم بالافصاح عن ميزانيتها وربحياتها دوريا، وتخضع لتحليل المراقبين و اعضاء السوق وهذه الشركات تكون في الغالب شركات عريقة، وذات حجم معتبر من الاصول و الارباح.

كل هذه العوامل تجعل من المشاركة الفاعلة والخاملة مهمة للاقتصاد، وهذا ما تعززته تجربة راس مال المخاطر capital risque في امريكا، فهذه المؤسسات تقوم بدور الوساطة بين المستثمرين ورجال الاعمال او المنشآت ذات القابلية العالية للنمو، وهي وساطة مبنية على نموذج المشاركة الفاعلة لمسؤولي مؤسسات راس مال المخاطر. و في المقابل فان أقرب نموذج عملي للوساطة المبنية على المشاركة الخاملة هو نموذج الصناديق المشتركة Mutual Funds، وهذه المؤسسات تنمو بسرعة عالية في الولايات المتحدة، و تمثل منافسا حقيقيا للبنوك الربوية في اجتذاب الودائع، وهذا بلا شك يشير الى جدوى الوساطة المبنية على المشاركة، وهذه الصناديق تمثل دور الوسيط بين المدخرين و بين أسواق الأسهم، فتستثمر الودائع المتراكمة لديها في شراء أسهم شركات ذات ربحية جيدة.

## 1-2 إيجابيات النموذج الثاني:

- يضمن الرقابة المباشرة.
- يزداد التحوط Hedging و النشاط.
- تقل إمكانية وقوع الخطر المعنوي moral hazard و الاختيار المعاكس Adverse Selection.
- يزداد عرض رأس المال بسبب التأمين الجزئي من الخسارة.
- و اذا نظرنا الى رساميل المخاطرة على انها ممول المشاريع الناشئة ريثما تصبح قادرة على منافسة الشركات المستقرة و على طرح أسهمها للاكتتاب العام، بينما الصناديق المشتركة فهي قناة لتوفير السيولة للشركات فيما بعد هذه المرحلة، وبالتالي فكلتا الصيغتان مكملتان لبعضهما البعض.

## 2-2- سلبيات النموذج الثاني:

- الخطر السلبي و الذي هو خارج إرادة المنشأة الاقتصادية.
- تقسيم العمل و توزيع المخاطرة الذي يمكن أن يضطلع به نظام مؤسسي لمواجهة الخطر لن يكون ممكنا نظرا للصفقات المباشرة بين البنوك الإسلامية (نيابة عن المودعين و المنتجين) الأمر الذي يؤدي الى ضعف الثقة بالبنك و يعرضه لهزات هو في غنى عنها.
- قد يصعب على المبدعين و رجال الأعمال تمويل مشروعاتهم لأن البنوك الإسلامية ستسعى الى مجانبة المخاطر الكبيرة كما انها ستمارس بعض الضبط على المشروعات بالمشاركة، و عموما فالتمويل من البنوك الإسلامية الى رجال الاعمال لن يناسب بالسهولة و السرعة كما هو الحال عندما يكون هناك وسائط، و نتيجة ذلك بحث رجال الاعمال عن ممولين آخرين مما يؤدي الى تهميش البنوك الإسلامية.
- يرى العديد من المفكرين أن البنوك الإسلامية ألا تتوسع في هذه الصيغة من التمويل لأنها تؤدي بالبنك الإسلامي الى الاستثمار المباشر و هذا ليس من مهمة الوسيط المالي.

## 3- النموذج الثالث: عقد المضاربة في جانب الإيداع و عقد المدائنة في جانب التوظيف:

- تعتمد الوساطة المالية الإسلامية على عقود النيابة في طرفي الوساطة، لكن ماذا اذا كانت الوساطة قائمة على النيابة في جانب تعبئة الموارد، لكنها قائمة على المدائنة في جانب التوظيف؟
- قد يبدو لأول وهلة أن المدائنة، طالما كانت عقد ضمان، فهي تلائم الوسيط في توظيف الأموال نظرا لأن المدين سيضمن المال ضمانا مطلقا، و هذا يخفف من المخاطر التي يتعرض لها الوسيط، و ليس هناك ما يمنع المدائنة على انها جزء من محفظة استثمارية .
- يمكن للوساطة أن تلج هذه العقود الأربعة كما ولجت في المضارب يضارب فبعض المنتجين بينهم ج يبحث عن احد يشترى منتجاتهم الآن ليستلمها في المستقبل، و بعض التجار و مستخدمي تلك السلعة من بينهم ب ممن لديهم أموال حاضرة يبحثون عن فرصة لتأكيد الاستلام المستقبلي لتلك السلعة (ربما بسعر أقل من السعر الجاري) بتمن يدفع الآن، الصفقات المباشرة مكلفة و بطيئة، هنا يدخل ط بنقوده ليتعاقد مع ب و ج انه يدخل في عقد سلم-استصناع- مع ج و ب بالنسبة الى ب هو بائع يأخذ مالا مقدما، بالنسبة الى ج هو مشتر يدفع المال مقدما، ط نفسه ليس منتجا و لا مستخدما لتلك السلعة، انه وسيط، و مع الاستفادة من مزايا التضامن في توزيع المخاطر و المعلومات المتوافرة و الاتصالات السريعة، يستطيع ط أن يقدم عروضاً افضل لكل من ج و ب مع احتفاظه بربح خالص لنفسه، نفس الأمر يمكن تطبيقه على البيع الآجل و الاجارة و هذا ما يسمى بالوساطة الغير الخالصة.

## 3-1 إيجابيات النموذج الثالث:

- رأس المال و العائد مضمونين، هذا ما يؤدي الى قلة المخاطر التي تواجه هذا النوع من التمويل.
- هناك نوع من الوساطة يحقق التوازن مقابل الحاجات المختلفة للتمويل في المنشأة من تمويل بالمدونية و بالمشاركة و الاجارة.

## 3-2- سلبيات النموذج الثالث:

- ان العائد المتوقع من التمويل بالائتمان، كما هو معلوم، أقل من عائد المضاربة أو المشاركة، تبعا لقانون الارتباط الإيجابي بين الخطر و العائد، و لذلك فإن الوسيط يجمع المدخرات من خلال المضاربة ثم يوظفها بالمدائنة كمن يبني عمارة متعددة الأدوار ثم لا يؤجر الا دورا او دورين، فالوسيط المضارب لديه القدرة لتحمل مخاطر المضاربة (الثانية) او المشاركة، فاذا عطل هذه القدرة، سيخسر في مقابلها من مستوى العائد الذي سيحصل عليه، و يكون عمل الوسيط حينئذ غير كفؤ و لهذا يقل في الاقتصاديات الرأسمالية أن توجد مؤسسة مالية تحشد المدخرات من خلال مضاربة ثم توظفها بصورة رئيسية من خلال الإقراض.

- أن الوساطة في هذه الصورة تتعرض لمخاطر تجارية غير موجودة في الوساطة الخالصة القائمة على المضاربة المزدوجة (المضارب يضارب)
- تتعرض هذه الوساطة الى مخاطر الوقوع في المحذور الشرعي فمن المفكرون من يرى بأن هذا النوع من الوساطة يتضمن شبهة الربا وبعض البيوع المحرمة (بيع ما ليس عندك، بيع في بيعتين، بيع و سلف، بيع ما لم يضمن...)
- 4- النموذج الرابع: عقد المضاربة في جانب الإيداع والمتاجرة المباشرة في جانب التوظيف:  
أن القوانين التي تحكم عمل البنوك في كل البلاد تمنع هذه البنوك من أي نشاط تتعرض معه أموال المودعين للخطر فعملية الاتجار شراء و بيعا وكذلك عمليات المشاركة في الربح والخسارة ممنوعة على البنوك.  
أما فيما يخص البنوك الإسلامية، فلا مانع شرعا من أن يراعى المشرع أو المتعاقدون ظروف المؤسسة التي يقومون بتنظيمها، فيمنعونها من بعض التصرفات التي هي في الأصل جائزة ولكن مصلحة المؤسسة و المتعاملين معها تدعو الى تجنبها كليا او تقييدها جزئيا.
- 4-1- إيجابيات النموذج الرابع:  
نموذج غير كفؤ لا يصلح للوساطة المالية .
- 4-2- سلبيات النموذج الرابع:  
- ستعرض البنوك الإسلامية لكل مخاطر العمل التجاري، وهذا التعرض سيحال الى المودعين في حسابات الاستثمار، و اذا اخذنا في الاعتبار كراهة العملاء للمخاطرة فان الادخار سيتدنى أو سيضطر المدخرين للبحث عن وسائل أخرى لإيداع أموالهم.
- تقسيم العمل وتوزيع المخاطرة الذي يمكن أن يضطلع به نظام مؤسسي لمواجهة الخطر لن يكون ممكنا نظرا للصفقات المباشرة بين البنوك الإسلامية ( نيابة عن المودعين) و المنتجين، الامر الذي يؤدي الى ضعف الثقة بالبنك ويعرضه لهزات هو في غنى عنها.
- الانغماس في النشاط التجاري او غيره يخرج البنوك الإسلامية عن وظيفته الاصلية و هي الوساطة المالية الى ان تصبح منافسة لعملائها الذين يقومون بهذه الأنشطة و يحتاجون الى خدمات البنوك البنكية و التمويلية.
- كما أن نزول البنوك الإسلامية الى ميدان التجارة المباشر يثير مسألة هامة هي المنافسة غير المشروعة حيث ان البنك باطلاعه على اسرار عملائه التجارية عند فتح اعتماد.